عنا من الاصر والاغلال الرابع ما سقط عنا مع مشروعيته
لنافي موضع آخر كالخمر للمكره والرخصة اما ترفيه ان الرفق على
التخيير كقصر المسافر واما اسقاط ان تعين الرفق بحيث
لا يبقى مشروعية العزيمة كقصر الصلوة خاتمة الاصل في الاشياء
الاباحة عند بعض منا كالكرخي قيل وهو المختار والشافعي او التحريم
كما نسب الى الحنفية وهو لبعض منهم اهل الحديث والتوقف
عند بعض منا واما الوصفي فاثر الخطاب بتعلق شئ بالحكم
التكليفي وحصول صفة له باعتبار ذلك الحكم فالمتعلق ان دخل
في الآخر فركن والا فان اثر فيه فعلة والا فان اوصل اليه في الجملة
فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فلا اقل
من الدلالة عليه فعلامة اما الركن فما يتقوم به الشئ فاما اصلي
ان انتفى الحكم عند انتفائه كالتصديق او زائد ان لم ينتف الحكم
لعذر كالاقرار واما العلة فما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة
مؤثرا فيه متصلا به ومنهم من جوز التراخي فاما علة اسما ومعنى
كالبيع الموقوف للفضولي واما علة اسما وحكما كالسفر والمرض

واما علة

واما علة معنى فقط كاحد وصفين تركب منهما العلة كتركب
علة الربوا منهما من القدر والجنس واما علة حكما فقط كالجزء الاخير
من الداعي المركب واما السبب فما يكون طريقا الى الحكم فقط و
لا بد ان يتوسط بين السبب والحكم علة فان مضافة الى
السبب فالسبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه فيجب
الضمان كسوق الدابة اهلك شيئا بوطئه وان لم تضف اليه
كلون العلة فعلا اختياريا فسبب حقيقي لا يضاف الحكم اليه فلا
يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق ولا من دفع
صبيا سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وان اضاف الى السبب
الحكم ثبوتيا نا عنه مع صحة التراخي او يثبت الحكم به غير موضع
لتخلل لم يوضع للحكم فيضاف اثر الفعل اليه بالمتعدي كحفر البئر
في ملك الغير واضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة بالتعمد ومن السبب
ما هو مجاز لافضائه الى الحكم في المال كالتطليق المعلق للجزاء لانه
ربما يوصله اليه لان الشرط على خطر الوجود ولهذا المجاز شبهة
الحقيقة فتنجيز الثلث يبطل التعليق خلافا لزفر فلا يبطل عنده

Copyright © King Saud University